

## قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

لجنه قاروق الأول ملك مصر

قمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع "ادارة قضايا الحكومة" باب "ماهيات وأجور مرتبات" اعتماد اضافى قدره ٢٠٠ جنيه ( مائتا جنيه ) قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاسم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدى بصر القبة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٤٩ )

قاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	محمد فرسى جدر	ابراهيم همدان

الاسم

هرسوم

باصدار البروتوكول الموقع فى ليك سكس فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمعدل للاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الخاصة بالعاقير الخدرة

لجنه قاروق الأول ملك مصر

يعد الاطلاع على البروتوكول الموقع فى ليك سكس فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ والمعدل للاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الخاصة بالعاقير الخدرة الموقعة بلاهاى فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ وبيجنيف فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ وفى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ وفى ١٣ يوليه سنة ١٩٣١ وبنكوك فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣١ وبيجنيف فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٦ ٤ لوبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ٤

## ديوان كبير الامناء

قاسم حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الامناء جميع حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولايتهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الدستور .

قوانين

## قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

لجنه قاروق الأول ملك مصر

قمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ بالباب الرابع "إعانة غلاء المعيشة" اعتماد اضافى قدره ١٧٠٠٠ جنيه ( سبعة عشر الف جنيه ) لتسوية تجاوز الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من القسم ٢٠ "إعانة غلاء المعيشة" من الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

مادة ٢ - لى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاسم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدى بصر القبة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٤٩ )

قاروق

قاسم حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
حسين فهمى	على يوب	ابراهيم همدان